

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 573

محمد بن صالح العثيمين

اذا اذا اتخذناها نحن عيادا فان مضمون ذلك احد امرين اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه جاهلين هذه الايام من فضل واما ان يكونوا عالمين ولكنهم لم يظهروا فضله - [00:00:00](#)

وكتموا عن الناس وكلا الامرين شر يعني لو اتهمنا النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه بانهم لم يعلموا فضل هذه الايام لوصفناهم بالجهل. وكان هؤلاء المتأخرون اعلم منهم بما جعل الله تعالى لهذه المناسبات من الفضل - [00:00:18](#)

وان قلنا انهم يعلمون ولكنهم لم يفعلوا ذلك ختمانا للحق وتلبيسا على الناس لكن هذا ايضا ايش شرا عظيما كيف يكون الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم ان لهذه المناسبات اعيادا ثم لا يشرعها للامة - [00:00:42](#)

والله تعالى قد قال له يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته فاذا كانت هذه المناسبات العظيمة ليس لها اعياد لا ولادة النبي عليه الصلاة والسلام ولا غزوة بدر ولا المعراج ولا غيرها فما دونها من باب - [00:01:02](#)

اولى الا يكون لها اعياد ويكفيها يكفيها في هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم فان هدي النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدي كما كان عليه الصلاة والسلام يعلنه في كل خطبة جمعة. يقول خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه - [00:01:25](#)

طيب اذا التكبير المطلق يسن ليلة العيدين فمن متى يدخل الليل من غروب الشمس الى ان ينتهي الامام من الصلاة وسيأتي ان شاء الله بيان على الهواء الى ان ينتهي من الصلاة او الى ان يحضر - [00:01:44](#)

او الى ان تنتهي الخطبة على خلاف بين العلماء والامر في هذا سهل يقول وفي وفي فطر هكذا يعني التكبير في عيد الفطر اخذ من التكبير في عيد الاضحى لماذا؟ لان الله نص عليه في القرآن - [00:02:06](#)

فقال ولتكموا العدة يعني عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وشيء نص عليه القرآن بعينه يكون اكد مما جاء على سبيل العموم اما عيد الاضحى فانه داخل في عموم العمل الصالح - [00:02:26](#)

الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام ان الاعمال الصالحة في هذه الايام احب الى الله من اي عمل من اي وقت اخر وهو داخل في قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله في ايام معلومات - [00:02:49](#)

على ما رزقه من بهيمة الانعام فالفطر التكبير فيه اكل ثم قال وفي كل عشر ذي الحجة يعني ويسن التكبير المطلق في عشر كل ذي الحجة تبتدأ من دخول شهر ذي الحجة - [00:03:04](#)

الى اخر اليوم التاسع وسميت عشرا وهي تسع من باب التغليب اذا عندنا المطلق في ليلة العيدين من غروب الشمس الى ان ينتهي الامام من خطبته على مذهب الحنابلة او الى خروج الامام او - [00:03:28](#)

خروج الامام يعني من البلد فاذا راوه سكتوا او الى ان تبتدئ الصلاة او الى ان تنتهي الصلاة وقلت لكم ان الخلاف في هذا امره سهل. ومعلوم ان الامام اذا حضر اذا حضر الامام سوف يشرع في الصلاة وينقطع كل شيء. اذا انتهى من - [00:03:53](#)

سوف يشعر في الخطبة في عشر ذي الحجة من دخول شهر ذي الحجة الى ليلة العيد ومن ليلة العيد يبتدأ تكبير مطلق لكنه مخصوص في ليلة العيد كما سبق عندي في الشرح يقول ولو لم يرى بهيمة الانعام - [00:04:13](#)

ولو لم يرى بهيمة الانعام ولو هنا اشارة خلاف لان بعض العلماء يقول لا يسن التكبير في هذه الايام الا اذا رأى بهيمة الانعام لان الله قال يذكر اسم الله يذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقوا من بهيمة اذكروه على - [00:04:34](#)

فاذا رأيتها بهيمة عافية في الايام فاذكر الله واذا لم ترها فلا لكن المشهور عندنا مثلا الحنابلة انه وان لم يره. ثم قال والمقيد عقب كل

فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى اخره - [00:04:59](#)

انتبه المقيد عقب كل فريضة والفرائض كم خمس والجمعة وعلى هذا فالنافلة لا يسن بعدها تكبير مقيد ثانيا في جماعة وعلى هذا لو صلى منفردا فانه لا يسن ان يكبر - [00:05:20](#)

فالنساء في بيوتهن ليس لهن تكبير مقيد لانهن غالبا لا يصلين جماعة والانسان الذي تفوته الصلاة الجماعة ويصليها منفردا كذلك لا يسن له ان يكبر التكبير المقيد لان المؤلف خصه في جماعة - [00:05:48](#)

كيف يكون هذا المقيد هل هو قبل الاستغفار قبل ان اللهم انت السلام ومنك السلام او بعدها قال بعض العلماء قبل الاستغفار وقبل اللهم انت السلام ومنك السلام. فاذا سلم الامام انصرف حالا - [00:06:11](#)

وكبر رافعا صوته ثم يكبر ثلاثا حسب ما سيكون المؤلف ثم يستغفر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام. والصحيح ان الاستغفار واللهم انت السلام مقدم لان الاستغفار اللهم انت السلام الصق بالصلاة من التكبير - [00:06:36](#)

فان الاستغفار يسن عقب الصلاة مباشرة لان المصلي لا يتأكد انه اتقن الصلاة بل لا بد من لا بد من خلل ولا سيما في عصرنا هذا الانسان لا يأتيه الشيطان - [00:06:59](#)

الا اذا كبر اذا كبر للصلاة اتاه الشيطان وذكر لي بعض الاخوة انهم كانوا في سفر راجعين من الحج فصلى الامام صلى الامام بهم صلاة المغرب ثلاثا ولما جلس التشهد الاول طول - [00:07:17](#)

طول فظنوا انه سيسلم تنبهوا به ولكنه اصل كانه يعلم يظن انه اتى تنبه به احدهم لما شافوا اصغر نبه بشدة اقام الامام وانتهت الصلاة ثم جاءت بالرجل الذي اصر على انه - [00:07:44](#)

سهل قال له تعال وش اللي وش اللي يدريك؟ وليس اصلي قال له يا شيخ هو من المشايخ درسنا الشيخ درسنا والذي قال له الكلام هذا اخبرني مباشرة قال يا شيخ بالعادة - [00:08:13](#)

اذا صفيت اذا كبرنا تكبيرة الاحرام خرجت ببضاعة من مكة وكل ركعة اعرف وش وصلنا من الطريق والان لما شفتك يعني رتبه لين اصل الطريق الى البلد والان باق على البلد في وسط الطريق - [00:08:29](#)

فيقول انه ضربة قال له العذر اقبح من على كل حال اقول ان الشيطان اعادنا الله واياكم منه اذا دخل الانسان في الصلاة فتح عليه كل باب وسواس والعجيب انه من حين ما ينتهي من الصلاة - [00:08:53](#)

تطير عنه هذه الهواجس مرة ولكن هل لهذا الداعي من دواء الجواب نعم فقد شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الداء بعينه فقال للذي اشتكى ذاك شيطان يقال له خنزق - [00:09:11](#)

فاذا احسست به فانتقل عن يسارك ثلاث مرات وقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات فيذهب الله ذلك عنه. ففعل فاذهب الله ذلك عنه الله اكبر آله وصحبه اجمعين - [00:09:31](#)

ما تقول في رجل ما تقول في رجل قرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون ما الذي يشرع ان يقرأ في الركعة الاولى الغاشم والثاني يبسبح هيا. نعم - [00:09:48](#)

ها؟ نعم الثاني اللغات. طيب لكن قلق قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هل يجوز او لا يجوز يجوز لكنه خلاف؟ انه خلاف السنة احسنت تمام هل هناك سورة اخرى تقرأ غير سبح وراسي - [00:10:12](#)

العيد ما تذكر نحضرها لا تدري هل حضرت امه ولا تذكر هل قلناها ام لا احرص احرص ياسر تراك ما شاء الله جيد صف القمر قاف والقمر صح طيب - [00:10:33](#)

لو كبر في الاولى خمسا بعد تكبيرة الاحرام تجوز يجوز لكن بعض العلماء قال كبر خمس ماذا تحفظ الامام احمد في هذه المسألة طيب هذا هو المقصود يلا عبد الله - [00:11:00](#)

ما تقول في رجل دخل بيته بعد صلاة العيد وصلى المذهب لا ترى ما معنى فتت ادرك الصلاة مع الامام قبل العيد لكن رجع الى بلده الى بيته فصلى ركعتين - [00:11:30](#)

جائز ما الذي يكره في موضعها واما فعلا الموضع فلا بأس به ما يقول عبيد الله في هذه المسألة هل هناك رأي آخر يرى انه لا تكره الصلاة بعض العلماء يقولون - [00:11:57](#)

ولا قبله ولا بعده جنتم بالصلاة قبل الصلاة تابعنا دا ايش بعض العلماء يقول تكره قبل الصلاة لا بأس وبعضهم يقول بعدها هذا قبله بعضهم يقول لا تكره لا قبلها ولا بعدها - [00:12:15](#)

وبعضهم يقول تكره قبلها وبعدها كده؟ طيب ما حجة القائلين بالكراهة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وهل هذا الاستدلال بهذا وهل الاستدلال بهذا الحديث وجيه - [00:12:37](#)

كيف ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج يصلي الناس فصلى به. نعم. فيقول هذا عمل خير فما الدليل على يعني ترك الرسول لذلك عليه الصلاة والسلام لا يدل على انه - [00:12:55](#)

انه مكروه وايضا الرسول خرج وصلى ورجع كما فعل في الجمعة ومع ذلك لا تقولون في الجمعة انه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها. طيب لو حضر الى مصلى العيد - [00:13:08](#)

يا سلام على القول بانه لا يكره التنفل قبل الصلاة ولا بعدها هل يسن له ان يصلي تحية المسجد الدليل قال الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد فلا يسجد ركعتين - [00:13:24](#)

ولان هذا لو قال لك قائل هذا ليس بمسجد طلع العيد هم - [00:13:43](#)